بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-265940

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-93) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من المستأنف المتضمنة بأنه جرى استيراد بضاعة من قبل المدعي في عام 2014م من الصين، وتم مصادرة كامل البضاعة وهي عبارة عن (بطاريات وشواحن وكيابل جوالات) وعند مراجعة الجمرك تم إبلاغه من قبل الإدارة المعنية بأن الشاحن المتنقل مغشوش ويحمل علامة تجارية وقد تم تحديد جلسة مع اللجنة الجمركية وصدر حكم بالإدانة ومصادرة البضاعة، وتم الطعن بالحكم على أساس أنه يوجد بضاعة لا تحمل أي اسم تجاري وليست مغشوشة، وتم قبول الطعن وتحديد جلسة أخرى، بناءً عليه تم الاتفاق على فسح المنتج الذي لا يعد مغشوشاً أو يحمل علامة تجارية حسب إفادة وزارة التجارة، وعند الرجوع إلى الجمارك لاستلام البضاعة فوجئ بأنه تم بيعها، وتم التواصل معه لاستلام شيك تعويض عن قيمة البضاعة بمبلغ (1,500) ريال، ويفيد أن المبلغ الفعلي المستحق هو (60,000) ريال، واختتم لائحته بطلب التعويض، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى، لعدم الاختصاص الولائي.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة اللجنة مصدرة القرار للمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية بالنظر إلى أن تلك المادة لا تنطبق على الدعوى، كما جاء القرار مخالفاً للمادة (3) من ذات القواعد كون أن الدعوى تتعلق بتصرف جمركي صريح، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار، والحكم مجدداً بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار استناداً إلى المادة (162) من نظام المرافعات الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-265940

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تمسك الهيئة بما سبق تقديمه من دفوع أمام لجنة الفصل، كما أن المستأنف قد ارتكز في دعواه على أساس طلب الحصول على التعويض المادي، وبما أن قواعد عمل اللجان قد حصرت اختصاصاتها، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع الموضوعية قبل قفل باب المرافعة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار، والحكم مجدداً بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار استناداً إلى المادة (162) من نظام المرافعات الشرعية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/10هـ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الساعة (02:17) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-93) وتاريخ 2025/04/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/02م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف والتي يتمسك فيها المستأنف بطلب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لرفعه خلال المدة النظامية، كما أضاف بأن اللجنة الجمركية الابتدائية قد خالفت أحكام المادة (33) من قواعد عمل اللجان لإصدارها للقرار محل الاستئناف، وانتهى في اعتراضه بالدفع بأن اللجنة الابتدائية قد خالفت أيضاً أحكام المادة (3) من القواعد بالإضافة الى المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، وحيث ورد جواب الهيئة بتمسكها بصحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، وحيث إنه بالرجوع لدعوى الفصل وتدقيق لائحة الدعوى وما انتهى إليه المستأنف في طلباته، عليه فإن الثابت من خلالها أن الدعوى قد تأسست ابتداءً على طلب المستورد التعويض جراء بيع الجمارك للبضاعة محل النزاع، وبالنظر لدفوعه المثارة في مرحلة الاستئناف فإنها ترتكز على أساس تكرار سرده لوقائع الدعوى مع الطعن في القرار الصادر عن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-265940

اللجنة الابتدائية، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بمخالف القرار للمادة (33) من قواعد عمل اللجان بإشارته إلى أن القرار الابتدائي أصبح نهائي وفق ما جاء في لائحته، حيث جرى تمكينه من الاستئناف على القرار في الاستئناف الماثل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-93)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.